ثم على مياسير المسلمين ويتوقف انقباض الدين على التزكية وتبقى الحيلولة الى تبين الامر للقاضي
بالجرح والتعديل وخرج بتمت الشاهد الواحد فلا حيلولة مطلقا و قبل تزكية ايضا يحبس
المشهود عليه بقتل او قذف لقصاص او حد قذف يستوفيان منه بعد التزكية لتعلق الحق
ببدنه فيحتاط له ولا يحبس في حد لله تعالى لبنائه على المسامحة و قبلها ايضا يحبس لاجل استيفاء
دين بعدها فلا يستوفى قبلها هذا هو المعتمد وقضية كلامهم اجابة مدع طلب الحجر على خصمه
في المشهود به قبل التزكية وينبغي للقاضي ان يتخذ مزكيين وافرى العقل بريئين من الشحناء والعصبية
في النسب والمذهب وان يخفيهم لئلا يستمالوا ورسلا اليهم ويسمون اصحاب المسائل فاذا اراد
البحث عن حال الشهود دعا اصحاب المسائل وكتب معهم نسختين بالشاهدين اسما وصفة واسماء
الخصمين وما يميزهما فقد يكون الشاهد بعض المشهود له مثلا او عدو المشهود عليه و قدر المال
المشهود به وان لم تختلف العدالة بكثرة المال وقلته على ما قاله الامام وغيره وقد يظن صدق
الشاهد في القليل فقط وان الكثير اجدر بالاحتياط وذكره اليب لعلب المزكي ويرسل كلا منهما الى المزكي
من كل من المزكيين على يد صاحب مسئلة سرا فان عاد بجرح كتمه وقال للمدعي زد في الشهود او بتعديل
دعى مزكيين ليشهدا عنده شفاها بانها اي هذين الشاهدين اي كلا منهما عدل او مرضي ويندب
ان يزيد علي ولي والحكم بقول المزكي دون صاحب المسئلة او يوصل نسخة فيها مامر لمن يحكم
بالعدالة او الجرح ان نصب حاكما فيهما متاهلا لذلك فيكفي ان ينهي وحده ذلك للقاضي لانه حاكم فان
امر صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد كفى لكن يشترط العدد لانه شاهد وشرط المعدل خبرة باطن
من يعدله لا بيان سببه وان يعلم القاضي انه خبير بذلك او ان من عادته ان لا يعدل الا بعد الخبرة
ويكفي في غريب ظن المزكي عدالته باستفاضة من جمع خبيرين بها منه فحينئذ يشهد بها والجرح رؤية
الفسق او سماعه منه او عنه مع الاستفاضة وتجب بيان سببه للاختلاف في اسبابه لا ما اعتمد
عليه من معاينة او سماع وشهادته بالزنا وحده غير قذف لانه مسؤل وجوابه فرض كفاية او عين
بخلاف شهادة دون اربعة بالزنا لانهم مامورون بالستر والمزكي المجهول يزكيه معلوم العدالة
وبطلب من المشهود له بالحق بعد تمام الحجة بالتزكية اي يحكم له القاضي حكم له به وجوبا وبلا
طلب يجوز ولا ينفذ و حكم له ايضا بحمل حكم له بملك امه وقت وجوده وان احتمل انتقاله
لغير مالكها بوصية لتعدد لا نتاج اي ولد منفصل وثمرة بدت اي ظهرت وساير الزوايد
المنفصلة عند اقامة البينة فلا يحكم بشيء منها للمدعي بحجة مطلقة بكسر اللام بان لم تورخ
بزمن يمكن معه ظهورها بل تبقى للمدعى عليه لانها لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل تظهره فيجب
سبقه على اقامتها ولو بزمن لطيف اما ما لم تبد فكالحمل واما المورخة بزمن لا يمكن ظهورها
قبله فهي للمدعي لتعذر جعلها للمدعى عليه حينئذ ووقع في الاسعاد ما يقتضي انها اذا مينت زمنا
يحتمل وجودها قبله وفيه انها للمدعي حينئذ فليس يراد اكما هو ظاهر من التعليل المذكور وما هي
في الاصل محتملة لما قاله ولما تقرر فما ملكه معه حدوثها فهي للمدعي و لو اشترى شيئا فاستحق
لغيره بحجة مطلقة رجع مشتر على بايعه بثمن اعطاه له في مقابلة ذلك المبيع وان احتمل انتقاله

منه للمدعي

العدالة

قبله كما شرح الشاعة عند الزوال وامتنع ظهورها قبله

منه للمدعي لان الاصل عدم انتقاله و اما حكم ببقاء الزوايد المنفصلة للمدعى عليه رعاية
لاحتمال انتقالها اليه لانها ليست بجزء من الاصل ولم تتعرض البينة لها وملك الاصل لا يستلزم ملكها
فلم تقم حجة على نزعها ممن هي بيده وان تنقل من المشتري لغيره بنحو بيع وانتزع من المشتري
الثاني مثلا رجع كل على بايعه دون بايع بايعه وان لم يظفر ببايعه نعم ان انتزع باقرار مشتر
لم يرجع اذ اقراره لا يلزم البايع ولا يسمع دعوى او بينة بملك اذ بيد امس الا ان ضم اليه ولا اعلم مزيلا له
ونحوه كما ياتي وقد تصح الشهادة باليد امس ومن ثم قبلت شهادة باقرار امس من المدعى
عليه للمدعي بالملك فيحكم له به حالا وان لم تصرح به البينة استدامة لحكم الاقرار لان الشهادة
به شهادة بامر يقيني يثبت الملك فاستصحب والشهادة بالملك شهادة بامر تخميني فاذا لم
يضم اليها الجزم في الحال لم تؤثر و قبلت ايضا ان شهدت بغصب مدعى عليه لمدعى به
من مدعيها و اخذ له من يده امس فيقضى به للمدعي ويجعل صاحب يد وان استندت ذلك
للماضي استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد بخلاف مجرد شهادتها بانها كانت بيده امس
لان الملك لم يثبت حتى يستصحب و قبلت ايضا ان تعرضت لسبب الملك كان كانت شهدت
بصدور نحو شراء منه اي من ذي اليد امس لان نحو الشراء من ذي اليد كالاقرار فيما مر
بخلافه من غير ذي اليد والحكم للمدعي بالملك حالا في هذه المسايل كالحكم له به في الحال ايضا
بسبب الشهادة له بملك للمدعي به امس بشرط ان يضم اليه قولها لا اعلم له مزيلا
او لم يزل ملكه لتضمنه الشهادة بالملك حالا لا ان اتى بقوله هو ملكه امس لكن اعتقد ملكه
الآن استصحابا فلا تقبل شهادته حينئذ وان جاز له الجزم اعتمادا على الاستصحاب ومحله ان ظهر
بذكره الاستصحاب تردد والا لم يؤثر ويجوز القضاء على الغايب لعموم الادلة بشرط ان لا يكون
بمسافة العدوى فاقل و من ثم احضر القاضي وجوبا من طلب منه احضاره الممكن وهو
بالبلد وليس مستاجر العين ولا مسلما وقت خطبة الجمعة ولو ذا مروة و يهوديا يوم سبته بان
يكتب اليه اجب القاضي فلانا فان ابى ارسل له احد اعوانه واجرتهم حيث لا رزق لهم في
بيت المال على الطالب ان لم يمتنع المطلوب من الحضور بالمكتوب والا فعليه فان ابى بلا عذر او اساء
ادبه بنحو تقطيع المكتوب احضره باعوان السلطان وعليه مؤنتهم ثم يعزره فان اختفى امهله
ثلاثة ثم سمر بابه بطلب الخصم فان عرف محله ارسل اليه نحو ممسوحين يهجمون عليه لا في حد الاحد
قاطع الطريق فان عذر بنحو خوف ظالم وكل او بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه اما خارج عن بلده
لكنه بمحل ولايته فلا يحضره ان كان له ثم نايب والا ولم يرد الحكم عليه وهو غايب اولم يجز لحضوره
لكن بعد البحث عن الدعوى بخلاف من بالبلد اذ لا مشقة ولو من بعد ولو من فوق مسافة القصر
لا دونها اي بمكانه قاض ونحوه ممن يتوسط بينهما بالصلح ونحوه بشرط خبرته ومروته فلا يحضره
بل يكتب للقاضي بان يحكم ولغيره بانه يتوسط بينهما هذا ما عليه الاكثرون واقتضاه كلام الروضة
واصلها لكن الذي صحح في المنهاج واصله وجرى عليه الحاوي انه لا يحضره الا ان كان بمسافة العدوى
فاقل ولا يحضر غايبا امتنع احضاره كما تقرر بل يسمع الدعوى عليه في مال وغيره كطلاق وعتق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)